



العنف والتمييز الاقتصادي ضد المرأة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة بتاريخ 25 جوان

1958

## المادة 2

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.